



Distr.
GENERAL
A/9904
4 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 9 1974

الأمم المتحدة



A COLLECTION

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د - ٢٨) بشأن
توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر
الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة
تلاتيلولكو) والتصديق عليه

تقرير اللجنة الأولى

(البرتغال)

السيد انطونيو د اكوستالوبو

المقرر:

١- أدرج الأمين العام البند المعنون " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د - ٢٨) بشأن
توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة
تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة
والعشرين بناءً على قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٣ .

٢- وقد قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر
١٩٧٤ ، بناءً على توصية مكتبها ، إدراج هذا البند في جدول الأعمال وإحالة إلى اللجنة الأولى
للنظر فيه وتقديم تقرير إليها بشأنه .

٣- وقررت اللجنة الأولى في جلستها ١٩٨٧ المعقودة في ٢٠ أيلول / سبتمبر عقد مناقشة
عامة جامعة في البنود المهضومة إليها والتي تتصل بنزع السلاح والمحيط الهندي باعتباره منطقة
سلم ، وهي :

البند ٢٤ : تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الداعمين في مجلس الأمن بنسبة
١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة
للبلدان النامية .

البند ٢٧ : النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها .

- البند ٢٨ : الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .
- البند ٢٩ : مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب .
- البند ٣٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .
- البند ٣١ : تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم .
- البند ٣٤ : المؤتمر العالمي لنزع السلاح .
- البند ٣٥ : نزع السلاح العام الكامل .
- البند ١٠٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .
- البند ١٠١ : انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .
- البند ١٠٣ : حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته .
- البند ١٠٧ : اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا .
- ٤- وقد جرت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات التي تابعت من الجلسة ١٩٩٨ الى ٢٠١٦ المعقودة في الفترة الممتدة من ٢١ تشرين الأول /أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني /نوفمبر .
- ٥- وكانت الوثيقتان التاليتان أمام اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٣٠ من جدول الأعمال :
- (أ) تقرير الأمين العام (A/9797) .
- (ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ آب /أغسطس ١٩٧٤ من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة ، موجهة الى الأمين العام (A/9718) .
- ٦- وبتاريخ ٨ تشرين الثاني /نوفمبر تقدمت اكوادور وأوروغواي وباراغواي وبربادوس وبنملا وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهائتي وهندوراس بمشروع قرار (A/C.1/L.685) ، وقد قدم ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٢٠١٨ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر .

٧- ووافقت اللجنة الأولى في جلستها ٢٣.٢٠ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، على مشروع القرار A/C.1/L.685 بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت (١) (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

توصية اللجنة الأولى

٨- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باقرار مشروع القرار التالي :

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قرارها ١٩١١ (د-٢٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٦ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٦٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣٠ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٥ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٧٩ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، التي وجهت النداءات في ستة منها للدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) والتصديق عليه ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشيء منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية وبأن هذا التعاون يجب أن يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في ميثاق دولي رسمي يلزم قانوناً ، مثل معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ،

(١) ذكر مندوبواشيويا وايرلندا وتوغو وجمهورية الكاميرون المتحدة وغامبيا والكونغو وموريشيوس ، فيما بعد ، أنهم لو حضروا الجلسة لصوتوا في صالح مشروع القرار .

١- تلاحيه بارتياح أن البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، الذي بدأ نفاذه بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٦٩ وبالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية في عام (١٩٧١) ، قد بدأ نفاذه كذلك هذا العام بالنسبة الى فرنسا ، التي أودعت حكومتها وثيقة تصديقها عليه في ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٢ ، وجمهورية الصين الشعبية ، التي أودعت حكومتها وثيقة تصديقها عليه في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٧٤ ؛

٢- وتحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه ، وذلك مثلما فعلت الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والتي بدأت الجمعية العامة في توجيه نداءاتها اليها عام ١٩٦٧ ؛

٣- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها الثلاثين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة . . . (د-٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه . "
